

Distr.
GENERAL

A/51/753/Add.1
12 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/753.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ الى ٦٢ و ٧٠، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.96 و 57 و 60 الى 62 و 70) البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

المعدات المملوكة للوحدات

(أ) تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/50/807):

(ب) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/887 و A/51/646):

(ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها نص اتفاق المساهمة المعقود بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/50/995):

(د) رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات الى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها تقرير الفريق العامل (A/C.5/49/66)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات الى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها تقرير الفريق العامل (A/C.5/49/70)؛

استحقاقات الوفاة والعجز

(و) تقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/49/906 و Corr.1 و A/51/1009) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/50/684) و (A/51/646)؛

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

(ز) تقرير الأمين العام عن موظفي الاستعراض الإداري والموظفين الماليين المتجولين (A/50/983) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/51/646)؛

بدل الإقامة المخصص للبعثة

(ح) تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة (A/50/797)؛

معدلات السداد

(ط) تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات السداد للحكومات المساهمة بقوات (A/48/912) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/50/1012)؛

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

(ي) تقارير الأمين العام عن صندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/48/622 و A/49/654 و A/51/778) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/50/976 و A/51/845)؛

قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، برنديزي

(ك) تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي (A/50/907 و A/51/905) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/50/985).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.5/51/L.73 و

A/C.5/51/L.82

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل النمسا مشروع القرارين المعنويين "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/51/L.73) و A/C.5/51/L.82)، والمقدمين من رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية، وأبلغ اللجنة أن النصين يشكلان مشروع قرار واحدا، يرد في الوثيقة A/C.5/51/L.73 التي تتضمن الأجزاء أولا الى سادسا، وفي الوثيقة A/C.5/51/L.82 التي تتضمن الجزأين سابعا وثامنا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدراج الفقرتين الجديتين التاليتين في الجزء رابعا (بدل الإقامة المخصص للبعثة) من مشروع القرار:

(أ) فقرة ثالثة من الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تحيط علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432، المرفق):

(ب) فقرة ٢ جديدة من المنطوق نصها كما يلي:

"٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو كوبا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تنظر الجمعية العامة، أثناء نظرها في تقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة، في مسألة إدراج فقرتين جديدتين في الجزء رابعا من مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقتين A/C.5/51/L.73 و A/C.5/51/L.82 (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في النظر في ميزانيات المنظمة والموافقة عليها،

وإذ تؤكد من جديد اقتضاء أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها، في الأجل المحدد وبالكامل، على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تسلم بما يخلفه الإمساك عن دفع الأنصبة المقررة من آثار ضارة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخير في دفع الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تحسين إدارة عمليات حفظ السلام،

ورغبة منها في تبسيط الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام،

وإذ تكرر تأكيد أهمية استمرار الحوار والشفافية بين المنظمة والدول الأعضاء بهدف تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

أولا

المعدات المملوكة للوحدات

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، والترتيب الانتقالي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في تنفيذ الإجراءات الإصلاحية على النحو المطلوب في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير رئيسي الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

(١) A/C.5/49/66، المرفق، و A/C.5/49/70، المرفق.

(٢) A/51/646.

وإذ تحيط علما أيضا بالتوضيح الذي قدمه الأمين العام بشأن بعض جوانب تنفيذ الإجراءات الجديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والترتيب الانتقالي^(٣)،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٤)،

وإذ تلاحظ وجود اختلافات بين تقريرَي الفريقين العاملين^(١) واتفاق المساهمة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انعكاس تقريرَي الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في اتفاق المساهمة انعكاسا كاملا وأن يصدر تصويبا مناسباً للاتفاق وأن ينفذ جميع مقررات الجمعية العامة تنفيذا كاملاً؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل تقديم تقريره عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات الإصلاحية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقديرات التكلفة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام في المستقبل معلومات عن العوامل المذكورة في الفقرة ٤٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة^(٥)؛

٤ - تؤكد من جديد، بالنسبة للبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن للبلدان خيار قبول تسديد التكاليف سواء في إطار منهجية التسديد الجديدة أو القديمة؛

ثانيا

استحقاقات الوفاة والعجز

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

(٣) انظر A/50/807.

(٤) A/50/995، المرفق.

(٥) A/C.5/49/70.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

١ - تقرر اعتماد نظام للتأمين الذاتي ووضع معدلات نموذجية موحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بالشكل التالي:

(أ) مبلغ إجمالي وحيد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار في حالة الوفاة أثناء الخدمة؛

(ب) مبلغ إجمالي وحيد في حالة حدوث العجز أثناء الخدمة، يحسب كنسبة مئوية من منحة الوفاة وفقا لدرجة فقدان الوظائف البدنية، واستنادا إلى الجدول الوارد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تقرر أيضا أن تنطبق المعدلات النموذجية الموحدة في حالات وفاة الجنود أو إصابتهم بعجز بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - تقرر كذلك مواصلة نظام الميزنة والتمويل الحالي للتعويض عن الوفاة والعجز وأن تبقي أداءه واستعماله قيد النظر، مع مراعاة الخبرة الفعلية في تنفيذ المعدلات النموذجية الموحدة الجديدة؛

٤ - تؤكد من جديد أن الغرض من المعدلات النموذجية الموحدة لدفع استحقاقات الوفاة والعجز هو كفاية المساواة في معاملة جميع جنود الوحدات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ المدفوعة إلى المستفيدين تعويضا عن الحوادث المشار إليها في هذا القرار عن المبالغ المدفوعة أو المسددة إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) أعلاه، تفاديا لمعاملة جنود الوحدات معاملة غير متساوية من جانب الدول الأعضاء؛

(٦) A/49/906، و Corr.1 و A/50/1009.

(٧) A/50/684 و A/51/646.

(٨) A/49/906 و Corr.1.

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع وكذلك مقترحات بشأن التخفيض من الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تجهيز جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن للتسجيل بتسويتها؛

ثالثا

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء العاشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)،

وإذ تضع في اعتبارها أن المساءلة فيما يتعلق ببرامج حفظ السلام تقع على كاهل السلطات في المقر وفي الميدان،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يضع إجراءات بحيث يصبح وصف مهام موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن العمليات المالية في البعثات الميدانية من قبيل التخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التنفيذي، والاستعراض، والمراقبة، متضمنا الإشراف على تلك البعثات المحددة ليتمكن أولئك الموظفون من القيام بالمهام المجللة في الفقرة ٧ من تقريره^(٩)؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج مهمة "القائم بالإصلاح" بالشكل المجلل في الفقرة ١٠ من تقريره^(٩)، في وصف مهام الموظفين في المقر المشرفين على الجوانب العملية وذلك ليتسنى توفير هذه الخدمة بقدر احتياجات مختلف البعثات الميدانية؛

(٩) A/50/983

(١٠) A/51/646

٣ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتصل بمفهومي الموظف المالي المتجول وموظف الاستعراض الإداري^(١١)؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في ميزانيات عمليات محددة لحفظ السلام معلومات عن هذه المهام، لتُنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة؛

رابعاً

بدل الإقامة المخصص للبعثة

إذ تشير الى الجزء الثامن من قرارها ٢٢٣/٤٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة^(١٢) والتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)؛

١ - تطلب الى الأمين العام أن يوزع على فترة ستة أشهر المبلغ التكميلي لبدل الإقامة المخصص للبعثة، المدفوع للموظفين الأقدم؛

٢ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع مقترحاً لتقديره الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، بشأن دفع بدل وظيفة وبدل إعالة منفصل للموظفين الذين يتركون أسرهم في مكان عملهم عندما يوفدون في مهمة إلى بعثة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، كإجراء مؤقت ريثما تستعرض معايير بدل البعثة، أن يعمل على دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة على أساس سبعة أيام في الأسبوع بدلاً من خمسة؛

(١١) انظر A/51/646، الفقرات ٩ - ١٥.

(١٢) A/50/797.

(١٣) A/C.5/51/SR.23، الفقرة ٢٦.

خامسا

معدلات السداد

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)،

١ - تؤيد الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية جديدة للدول المساهمة بقوات، على النحو المقترح في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥) وأن يضمّن ذلك التقرير تحليلا كاملا لجميع الخدمات المقدمة إلى الجنود، مع إشارة إلى الأسس المنطقية لتقديم كل واحدة من تلك الخدمات وكيفية إدارة هذه الخدمات وحصرها؛

٣ - تشجع جميع الدول المساهمة بقوات على الإجابة على الاستبيان الذي وجهه الأمين العام طالبا معلومات عن التكاليف العسكرية المطبقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم عنها تقريرا إلى الجمعية العامة؛

سادسا

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

.A/48/912 (١٤)

.A/50/1012 (١٥)

.A/51/778 (١٦)

.A/51/845 (١٧)

وإذ تلاحظ أن القرار ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لا يتضمن الدول الأعضاء العشرين التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقبل اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧،

١ - تقرر توسيع نطاق تطبيق القرار ٢١٧/٤٧، الذي أنشأت بموجبه صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن اعتبار أذربيجان، وأرمينيا، وأوزباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ذات نصيب في الصندوق، كما ورد تفسيره في تقرير الأمين العام^(١٦)؛

٣ - تقرر أن تحدد أنصبة الدول التالية في صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، بداية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالشكل التالي:

(أ) تساهم جزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) تساهم استونيا ولاتفيا وليتوانيا في الصندوق وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٤ - تقرر كذلك ألا تقيّد الفوائد المتحصلة في الصندوق لحساب الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق قبل تمويل الصندوق تمويلاً كاملاً؛

سابعاً

التبرعات

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، والتي تدعو فيها إلى التبرع إلى هذه العمليات نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات المعمول بها^(١٨)،

(١٨) القرار ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تحيط علماً باعتماد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتناول في تقرير لها مسألة تبيان التبرعات بوضوح أكبر في إطار الميزانيات المقترحة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام^(١٩).

١ - ترحب باعتماد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تناول القضايا المتصلة بإدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام في تقرير لاحق؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريرها عن إدارة التبرعات لعمليات حفظ السلام قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة الاستشارية خلال الأسبوع الأول من الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

ثامنا

قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي

إذ تشير إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي^(٢٠)،

١ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي^(٢١)؛

٢ - تقرر القيام باستعراض تفصيلي لتقرير الأمين العام^(٢٠) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية^(٢٢) بشأن قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(١٩) انظر A/51/850، الفقرة ١٢.

(٢٠) A/50/907 و A/51/905.

(٢١) A/51/905.

(٢٢) A/50/985 و A/51/... [سيصدر فيما بعد].

٣ - تأذن للأمين العام، في الفترة الانتقالية، من ١ تموز/يوليه الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بالدخول في التزامات مالية لا تتجاوز المستوى الحالي من النفقات للأشهر الثلاثة الأخيرة لتشغيل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يضع في هذا السياق الصيغة النهائية للمقترحات بشأن إدارة أصول عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ودور قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات.
